كما تفعل اليهود والله سبحانه حرم ما مات حتف انفه او بسبب خارج فحرم المنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد لغرض من المعراض وقال
انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم يدل على ان سبب
التنجيس هو احتقان الدم في احتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه
اسم غير الله كان الخبث هنا من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود
الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا
كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح
فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه
الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد روي من العلاج حديث مشهور
لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها وليس في صحيح البخاري
ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه
مسلم في صحيحه وقد طعن الامام في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة وذكر ان
الانتفاع صح الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ
فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل
ان بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم
تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي
صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدبغ ينشف رطوباته فدل على
ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سايلة وما كان فيه
منها فانه يجف وييبس وهي تبقى وتحفظ اكثر من الجلد فهو اولى بالطهارة
من الجلد والعلما تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر والى هذا

القول

القول رجع الامام احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسن الترمذي عنه
وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة
باهاب او عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ
فيكون قد رخص فان في حديث الزهري بيان انه قد رخص في جلود الميتة قبل
الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ولهذا قالت طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما يدبغ ولهذا
قرن معه العصب والعصب لا يدبغ فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه
قولان مشهوران للعلما احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى
الروايتين عن الامام احمد والثاني انه نجس كقول الشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فان ذبايح المجوس حرام
عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا
جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان انفحة الميتة
ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا من جبن المجوس وكان
هذا ظاهرا سايغا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر
فانه من نقل الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم
ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي كان نايب عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم على المداين وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت
عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احله الله في
كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه وقد
رواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال
عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاللبن والانفحة

Copyright © King Saud University